

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية السلام مركز محرم بك محافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية السلام مركز محرم بك محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦٩٢) بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٨ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع الرسمية بالعدد ٢١٢ بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٨ والمعاد إشهارها تحت رقم ٨٠ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٨١ والمنشور بالوقائع الرسمية العدد ٢٣٢ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨١ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة ٥٢ من النظام الداخلى للجمعية :

(أ) يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن عشر جلسات سنوياً ويحد أقصى أربعة وعشرين جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

(ب) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

٢- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٠٢ بتاريخ ٧/٢/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د / محمد عبد العال